

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثمانية عشر توقيعاً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واحد عشر توقيعاً على البروتوكول الاختياري،

وان تود تعجيل التصديقات والانضمامات المتعلقة بالعهدين والبروتوكول الاختياري،

واقترعاً منها بأن نفاذ العهدين والبروتوكول الاختياري يعزز تمييزاً كبيراً مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

١ - تدعو الدول المستوفية للشروط اللازمة لكي تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى الإسراع في تصديقها على هذه الوثائق وانضمامها إليها؛

٢ - وتلتمس من الأمين العام تقديم تقرير عن حالة العهدين والبروتوكول الاختياري إلى المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المقرر عقده في طهران في عام ١٩٦٨، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين؛

٣ - وتقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين.

الجلسة العامة ١٦٣٨

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٨ (الدورة ٢٢)

مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

ان الجمعية العامة،

ان تشير إلى قرارها ٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦، وقرارها ١٧٠ (الدورة ٢) المتخذ في ٣١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٧ بشأن تسليم مجرمي الحرب ومعاقبتهم، وقرارها ٩٥ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ الذي أكدت فيه مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وحكم المحكمة، وإلى قرارها ٢١٨٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ وقرارها ٢٢٠٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ اللذين شجبت فيهما صراحة انتهاك الحقوق الاقتصادية والسياسية للسكان الأصليين من ناحية وسياسة الفصل العنصري من الناحية الأخرى بوصفهما جريمتين ضد الإنسانية،

وان تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٤ دال (الدورة ٣٦) المتخذ في

٢٨ تموز (يوليه) ١٩٦٥ ، وقراره ١١٥٨ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦١ بشأن معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ،

وان تلاحظ خلوجميع الاعلانات الرسمية او الوثائق او الاتفاقيات المتعلقة بملاحقة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ومعاقبتهم من اى نص على التقادم ،

وان ترى ان جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية من اخطر الجرائم في القانون الدولي ،

واقترعا عليها بأن العقاب الفعال على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية عامل هام في منح هذه الجرائم وحماية حقوق الانسان والعريات الاساسية ،

وان تلاحظ ان اسراء قواعد القانون الداخلي المتعلقة بتقادم الجرائم العادية على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية هو مثير قلق جدوى لدى الرأى العام العالمي ، لأنه يحول دون محاكمة الاشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم ومعاقبتهم ،

وان تدرك ضرورة ومناسبة تأكيد القانون الدولي ، بواسطة اتفاقية تعقد لذلك ، لمبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وتأمين التطبيق العالمي لهذا المبدأ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المشترك بين اللجنة الثالثة واللجنة السادسة عن مشروع اتفاقية عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (١) ،

وان تعرب عن اسفها لعدم التمكن ، بسبب ضيق الوقت ، من اتمام النظر في اتفاقية عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومن اقرارها ،

١ - تعرب عن شكرها للفريق العامل المشترك بين اللجنة الثالثة واللجنة السادسة للأعمال التي انجزها ؛

٢ - وتحييط علما بتقرير الفريق العامل المشترك ؛

٣ - وتلتزم من الامين العام موافاة الدول الاعضاء بتقرير الفريق العامل المشترك المتضمن نص مشروع الاتفاقية التي اقراها الفريق ، ودعوتها الى تقديم ملاحظات على مشروع الاتفاقية ؛

---

(١) انشئ الفريق العامل المشترك ، للدورة الثانية والعشرين ، اثر مشاورات اجرت بين رئيس اللجنة الثالثة ورئيس اللجنة السادسة وفقا للتوصية التي اقترتها الجمعية العامة في جلستها العامة ١٥٦٤ المحقودة في ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ . وللإطلاع على تقرير الفريق العامل المشترك انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.3/L.1503 .

- ٤ - وتلتمس كذلك من الأمين العام اصدار تقرير يوزعه على الدول الاعضاء قبل الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ويتضمن الردود الواردة من الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٣ اعلاه؛
- ٥ - وتوصي بعدم اتخاذ اية تدابير تشريعية او سواها قد يكون من شأنها المساس باعداغ ومقاصد اتفاقية تعقد بشأن عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وذلك ريثما تقر الجمعية العامة مثل تلك الاتفاقية؛
- ٦ - وتقرر اعلاء اولوية عالية لانجاز مشروع اتفاقية عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية بغية اقرارها في الدورة الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٣٨

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٦ (الدورة ٢٢)

السنة الدولية لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ والذي اطلقت فيه علم عام ١٩٦٨ اسم ' السنة الدولية لحقوق الانسان '،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢٣١٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن السنة الدولية لحقوق الانسان ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن الاعتراف بالسنة الدولية لحقوق الانسان ، بما في ذلك عقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، سيساهم مساهمة كبيرة في تعزيز الاعتراف والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تفرقة بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن السنة الدولية لحقوق الانسان (١) ،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (٢) ،

(١) A/6666 و Add.1 و Add.2 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٨

من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6670 .